

وزارة الشباب والطفولة

امر عدد 2212 لسنة 1992 مؤرخ في 21 ديسمبر 1992 يتعلق بتنقيح الامر عدد 421 لسنة 1986 المؤرخ في 28 مارس 1986 المتعلق بضبط مقدار المنحة الكيلومترية الجمالية لفائدة اعوان التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والرياضة.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص باعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والرياضة.

وعلى الامر عدد 421 لسنة 1986 المؤرخ في 28 مارس 1986 المتعلق بضبط مقدار المنحة الكيلومترية الجمالية لفائدة اعوان التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والرياضة.

وعلى الامر عدد 278 لسنة 1989 المؤرخ في 13 فيفري 1989 المتعلق بتغيير تسمية وزارة الشباب والرياضة.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - نصح الفصل الاول من الامر عدد 421 لسنة 1986 المؤرخ في 28 مارس 1986 المشار اليه اعلاه كما يلي :

الفصل الاول (جديد) - تسند منحة جمالية مشتركة تسمى منحة كيلومترية بمبلغ 1260 دينارا في السنة لفائدة اعوان سلك التفقد البيداغوجي الخاضعين للامر المشار اليه اعلاه عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 والمستعملين سياراتهم الخاصة في التنقل من أجل إجراء التفقد داخل المحيط البلدي المعينين به.

الفصل 2 - وزيرا المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من غرة جانفي 1992 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ديسمبر 1992.

زين العابدين بن علي